الحماية القانونية المدينة للمعرفة الفنية

المدرس المساعد
عمار كريم كاظم
كلية القانون - جامعة الكوفة

الملخص:

أن للمعرفة الفنية دوراً هاماً في تقدم الحضارة البشرية، فمنذ ظهورها حدث تغيراً جذرياً في العالم اجمع، بحيث أصبح العالم اليوم منفتحاً على بعضه كقرية صغيرة، ويوصف العصر الحديث اليوم بعصر السرعة والمعلوماتية الذي تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، فإننا مدينون في نشأة هذه الحضارة إلى المخترعين والمبتكرين والمبدعين الأمر الذي يستوجب مكافئتهم وتشجيعهم وحماية ابتكاراتهم التي ساهمت في تقدم المجتمع ورفع مكانته الاجتماعية والاقتصادية بين الأمم.

وتزداد أهمية المعرفة الفنية في عملية نقلها بين المشروعات الإنتاجية العاملة في النشاط الاقتصادي، لما لها من دور في تنمية إنتاج السلع والخدمات في شتى القطاعات، وبالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه عملية نقل المعرفة الفنية في التنمية الصناعية، إلا إن الدول النامية ومنها العراق لم توجه اهتماماً كافياً لتنظيم المعرفة الفنية وطرق حمايتها مما انعكس سلبياً على تطوير صناعة وطنية عن طريق تكوين ثروة معرفية فنية، إذ إن نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى النامية عن طريق شرائها لا يعد قدرة معرفية محلية لها، فلا يمكن الإفادة من الرصيد الهائل للمعارف والفنون والخبرات المتراكمة التي نضجت في أوساط النشاط الاقتصادي في الدول المتطورة، فكل فن إنتاجي فني له دلالته الاجتماعية والتي يلزم إبرازها قبل المطالبة باستخدام الفن الإنتاجي أو استبعاده.

ولأهمية المعرفة الفنية في تطوير النشاط الاقتصادي ثار التساؤل عن كيفية حماية المعرفة الفنية وضمان احتكارها عن الغير، وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول بتعدد السبل والوسائل لحماية هذه المعرفة وهذا التعدد يرجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية في النص على احتكار المعرفة الفنية بحسب التطبيقات العملية المطبقة في كل نظام قانوني على النحو الذي سوف نبينه من خلال البحث.

المقدمة

أن للمعرفة الفنية دوراً هاماً في تقدم الحضارة البشرية، فمنذ ظهورها حدث تغيراً جذرياً في العالم اجمع، بحيث أصبح العالم اليوم منفتحاً على بعضه كقرية صغيرة، ويوصف العصر الحديث اليوم بعصر السرعة والمعلوماتية الذي تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، فإننا مدينون في نشأة هذه الحضارة إلى المخترعين والمبتكرين والمبدعين الأمر الذي يستوجب مكافئتهم وتشجيعهم وحماية ابتكاراتهم التي ساهمت في تقدم المجتمع ورفع مكانته الاجتماعية والاقتصادية بين الأمم.

وتزداد أهمية المعرفة الفنية في عملية نقلها بين المشروعات الإنتاجية العاملة في النشاط الاقتصادي، لما لها من دور في تنمية إنتاج السلع والخدمات في شتى القطاعات، وبالرغم من

أهمية الدور الذي تلعبه عملية نقل المعرفة الفنية في التنمية الصناعية، إلا إن الدول النامية ومنها العراق لم توجه اهتماماً كافياً لتنظيم المعرفة الفنية وطرق حمايتها مما انعكس سلبياً على تطوير صناعة وطنية عن طريق تكوين ثروة معرفية فنية، إذ إن نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى النامية عن طريق شرائها لا يعد قدرة معرفية محلية لها، فلا يمكن الإفادة من الرصيد الهائل للمعارف والفنون والخبرات المتراكمة التي نضجت في أوساط النشاط الاقتصادي في الدول المتطورة، فكل فن إنتاجي فني له دلالته الاجتماعية والتي يلزم إبرازها قبل المطالبة باستخدام الفن الإنتاجي أو استبعاده.

ونقل المعرفة الفنية قد يكون داخل المشروع الصناعي ويسمى النقل الداخلي كنقل المعرفة من الشركة ألام إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في مختلف أرجاء العالم، والنقل الداخلي لا يعد نقلاً حقيقياً بل تظل المعرفة في قبضة المشروع وتحت سيطرته ولا تخرج منه، أما النقل الخارجي للمعرفة الفنية فتتم في المشاريع متعددة القوميات أو الشركات دولية النشاط، إذ تنتقل المعرفة الفنية من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى.

ولأهمية المعرفة الفنية في تطوير النشاط الاقتصادي ثار التساؤل عن كيفية حماية المعرفة الفنية وضمان احتكارها عن الغير، وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول بتعدد السبل والوسائل لحماية هذه المعرفة وهذا التعدد يرجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية في النص على احتكار المعرفة الفنية بحسب التطبيقات العملية المطبقة في كل نظام قانوني على النحو الذي سوف نبينه من خلال البحث.

لذا سوف تكون دراستنا لموضوع الحماية القانونية المدنية للمعرفة الفنية دراسة مقارنة بين النظام الانكلوامريكي الذي نبت فيه البذرة الأولى للمعرفة الفنية والنظام الفرنسي الذي يسعى من جانب للمحافظة على قيمه الثقافية والفنية ومن جانب أخر يسعى إلى مواكبة العصر الحديث المتأثر بالاعتبارات الاقتصادية، مع بيان موقف القانون العراقي الذي أضفى بعض الحماية على المعرفة الفنية متأثراً بموقف القانون الفرنسي التقليدي من هذه المعرفة.

ومن الحري بالإشارة إلى أن هذه الدراسة سوف تقتصر على الحماية المدنية دون غيرها في فروع القانون الأخرى، ونظراً للأهمية البالغة للمعرفة الفنية مع عدم تنظيم هذه المعرفة بشكل متقن في التشريع العراقي فضلاً عن قلة الدراسات البحثية التي تعالج هذا الموضوع دفعنا إلى الخوض فيه وعسى أن يوفقنا الله سبحانه وتعالى في تقديم عمل نافع للمجتمع، وخطتنا لمعالجة هذا الموضوع تتجسد في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية المعرفة الفنية.

المبحث الثاني: سبل حماية المعرفة الفنية

المبحث الأول
ماهية المعرفة الفنية

سوف نقسم هذا المبحث للمطلبين الآتيين، يتضمن الأول مدلول المعرفة الفنية والثاني لتطبيقات المعرفة الفنية .

المطلب الأول
مدلول المعرفة الفنية

أن إعطاء مدلول شامل للمعرفة الفنية مسالة ليست سهلة والسبب في ذلك يعود إلى إن كل نظام قانوني يقوم بتعريفه وفقاً للتطبيقات العملية لديه، لذا تبين لنا إن هناك اتجاهين في الأنظمة القانونية احدهما يعطي المعرفة الفنية مدلولاً ضيقاً، و أخر يعطيها مدلولاً موسعاً على النحو الذي سنبينه تباعاً:

أولاً:-الاتجاه المضيق لمدلول المعرفة الفنية: لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعطاء المعرفة الفنية المعروفة في القانون الفرنسي بمصطلح (savior-faire) مفهوماً نسبياً، إذ يرى الفقيه دوران (Durand) أن المعرفة الفنية هي مجموع المعارف والوسائل والتقنيات والمعلومات التي تسمح بتصنيع منتج ما أو باستغلال خط

إنتاج أو وسيلة صناعية معينة(١).و يظهر لنا أن الفقيه الفرنسي قد حصر مدلول المعرفة الفنية في نطاق المشروع الصناعي (الصناعة بعناها الضيق) أي كل ما يسمح بصناعة المنتجات أو استخدام خطوط الإنتاج أو استخدام الوسائل

الصناعية في إطار معرفي، فكل مشروع صناعي يملك المعرفة الخاصة به وله الاستئثار بها واحتكارها عن الغير، لكن قيمة المعرفة الفنية تتوقف على مبررات تداولها بين المشروعات ولوكانت هذه المعارف والوسائل والتقنيات دارجة في جزء منها، أي يحوزها رجل الصناعة المعتاد (Homme du métiér) والجزء الأخر منها معارف غير دارجة سواءاً كانت تطبيقات صناعية ((formulesأو وسائل صناعية (procédés). أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فانه أضفى على المعرفة الفنية طابع الابتكار، إذ ترى محكمة دواي (douai) أن المعرفة الفنية هي مجموعة الأساليب الصناعية المبتكرة ذات الطابع التطبيقي ولها طبيعة ذات قيمة تنافسية تساعد حائزها على خفض تكاليف الإنتاج. (٢) ونرى أن اتجاه القضاء الفرنسي جاء متناسقاً مع قانون براءات الاختراع الفرنسي رقم ١/٦٨ في ١٩٦٨/١/٢، إذ جاءت المادة (٢/٦)(٣) من هذا القانون بأحكام مستحدثة لم تعرف قبل صدوره في فرنسا، إذ أن هذه الفقرة وصفت الاختراع في إطار المعرفة الفنية بالنشاط ألابتكاري، أي أن الاختراع يجب أن ينصب على الإتيان بشيء جديد أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي ،مما يتيح للمخترع استقلال اختراعه والاستئثار به في صورة احتكارية عند منحه براءة الاختراع. (٤) لذا فمن المتفق عليه في النظام الفرنسي بعد صدور هذا القانون أن القابلية للاستغلال الصناعي يعبرعن الجانب التطبيقي للابتكار في الاختراعات الصناعية، إذ أن الاختراع لا يجد له محلاً في عالم الفكر، بل ينتمي إلى عالم المادة وله الأثر الملموس. (٥) لذا يبدو إن القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٦٨ يعطي وصف الطابع الصناعي للاختراعات إذا أدت إلى اثر فني (Effete technique) في المشروع الصناعي. وهذا ما أكدته المادة (١/٧) من هذا القانون والتي نصت على إن (الاختراع يعد صناعياً إذا كان يؤدي بمنهجه وتطبيقه ونتيجته التي تظهر من خلال العمل اليدوي أو الآلي في إنتاج أموال أو تحقيق نتائج فنية)(٦) . ويبدو إن المشرع الفرنسي يعطي وصف الاختراع في مجال المعرفة الفنية على كل عمل ذهني يبتكر شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل أو إنشاء شيء جديد لم يكن موجوداً مع قابليته للاستغلال الصناعي، فان تحقق ذلك يحق للمخترع الحصول على الحق المانع في استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية. (٧)

ومن الحري بالإشارة إلى إن الفقه الانكلوامريكي قد اقر بوجوب توافر العمل ألابتكاري (inventive act) في الاختراع محل البراءة(٨)'أما القضاء الانكلوامريكي قد استقر على ذلك في بعض من أحكامه (٩)'فالاختراع حسب هذا القضاء يعني وجود شيء جديد بذل عمل ابتكاري لإنتاجه، إذ أن موقف القضاء يركز على الطابع الصناعي التطبيقي للعمل ألابتكاري، فكل فكرة لا تفضي إلى تطبيق صناعي لا يكون محلاً للبراءة مهما كان وجه الإفادة منها.

أما بالنسبة للقانون العراقي فانه اخذ بالاتجاه المضيق لمفهوم المعرفة الفنية كما هو الحال في قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام ١٩٦٨، إذ أن المشرع العراقي اشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع عبارة عن ابتكار جديد لاكتشاف قابل للاستغلال الصناعي سوءاً تعلق ذلك الاكتشاف بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج أو طرقه. (١٠) وهذا ما نصت عليه المادة(١/٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على أن(الاختراع كل ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي سوءاً كان متعلقاً بمنتجات صناعية أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً). إلا أن القانون العراقي لم يخلوا من تطبيق أخر للمعرفة الفنية، إذ وجدنا أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ قد نص في المادة (٩٠٩/هه) على مايلي يجب على العامل (أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية و التجارية، حتى بعد انقضاء مدة العقد). فمن هذا النص نستشف أن المشرع العراقي اخذ بتطبيق الأسرار الصناعية في مجال المعرفة الفنية، مما يوسع من نطاقها ، إلا أن القانون العراقي يبقى في طائفة القوانين التي تضيق نطاق المعرفة الفنية لعدم أخذه لجميع تطبيقاتها على النحو الذي سبراه في الاتجاه الموسع.

ثانياً:- الاتجاه الموسع لمدلول المعرفة الفنية:

أن أعطاء مدلول للمعرفة الفنية يتوقف على التطبيقات العملية في كل نظام قانوني كما ذكرنا سابقاً، وبما أننا بينا موقف الأنظمة القانونية التقليدية من المعرفة الفنية، سوف نخوض في

غمار ما استحدثته التشريعات في مجال المعرفة الفنية ومد أثرها إلى شتى القطاعات الإنتاجية.

أن مصطلح المعرفة الفنية ظهر بمعناه الواسع في الأوساط الصناعية الأمريكية تحت مصطلح (know–how) اختصاراً لعبارة know how to do it وتحديداً في مدينة ما سوشوستس (Massachusetts) ثم انتقلت فيما بعد إلى إنكلترا التي سنت تشريعات لحمايتها وجعلت منها مادة تدرس في الجامعات والمعاهد البحثية المتخصصة(١١). ويرى جانب من الفقه الانكلوامريكي أن المعرفة الفنية عبارة عن معلومات فنية يمكن استخدامها في أنتاج السلع أو تطبيق طرق فنية أو تقديم خدمات.(١٢) ويبدو أن هذا الفقه يركز على الجانب المعرفي وتطبيقه في كافة نشاطات القطاع الاقتصادي، وبذلك تستبعد المعارف النظرية المجردة من نطاق المعرفة الفنية، لان الأفكار تعد حرة المسار ولا يمكن الاستئثار بها وحفضها بصورة احتكارية. إذ إن الفقه الانكلوامريكي اخذ بالمدلول الواسع للمعرفة الفنية ومد أثرها إلى تطبيقات مستحدثة لها أهمية تنافسية في النشاط الاقتصادي و يمكن الاستئثار بها تجاه الغير.(١٣) أما بالنسبة لموقف القضاء فقد أيدت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا الأمريكية الاتجاه الموسع لمدلول المعرفة الفنية ففي حكم لها حديث نسبياً في عام ٢٠٠١ تتلخص وقائعه أن جامعة كاليفورنيا قد وضعت رمز يعرف ب Deeds)) يستخدم لحماية (Dvd) من الاختراق من قبل طلاب الجامعة، ألا أن احد الطلبة قد اخترق هذا البرنامج بواسطة الانترنيت وقام بنشره على موقعه على الانترنيت، فأصدرت المحكمة حكماً يقضي برفع الرمز من موقع الطالب، لان هذا الرمز يعد معرفة فنية محتكرة من قبل المبرمجين في الجامعة الذين قاموا بنشره على مواقعهم الالكترونية.(١٤) أما بالنسبة للنظام الفرنسي رأينا انه في قانون ١٩٦٨ لبراءات الاختراع الذي يعد الحجر الأساس للمعرفة الفنية في فرنسا اخذ بالمدلول الضيق لهذه المعرفة، وبالنظر للتطورات التي شهدتها المعرفة الفنية في شتى أنحاء النشاط الاقتصادي عاد المشرع الفرنسي لتوسيع نطاقها وذلك بتعديل قانون ١٩٦٨ لبراءات الاختراع بموجب القانون رقم ٧٨–٧٤٢ بتاريخ ١٣ تموز عام١٩٧٨ المسمى بتقنين الملكية الذهنية (propriété scientifique)، إذ أن المشرع الفرنسي في اتجاهه الحديث الموسع اخذ بالمعرفة الفنية كأداة لتطوير النشاط الاقتصادي باعتبارها معارف تطبيقية تساهم في إنتاج السلع والخدمات(١٥)، ونرى ذلك واضحا من نص المادة (١٥/٦١١) من تقنين الملكية الذهنية، إذ ذهبت هذه المادة إلى أن الاختراع يعد قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان يمكن إنتاج موضوعه أو استخدامه في كافة أنواع الصناعات بما فيها الزراعية.(١٦)

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد اعتبر استنباط الحاصلات الزراعية من عناصر المعرفة الفنية التي يمكن منحها براءة اختراع، ويعد ذلك إغفالاً لدور الطبيعة في استنباط هذه الحاصلات، لكن المشرع الفرنسي قد قرر حماية خاصة لاستنباط الحاصلات الزراعي بموجب القانون المرقم(٧٠/٤٨٩) في١١ حزيران١٩٧٠، إذ أن المعرفة الفنية تتباين في العديد من الأوجه عن استنباط الحاصلات الزراعية، وتأكد هذا الاتجاه في المادة(١٧/٦١١/ب) من تقنين الملكية الذهنية التي نصت صراحةً بعدم جواز منح براءة اختراع لاستنباط الحاصلات الزراعية لأنها تعد خاضعة لقانون ١٩٧٠ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.(١٧)وبذلك يعد النظام الفرنسي بهذا الاتجاه قد ساير النظام الانكلوامريكي في توسيع نطاق المعرفة الفنية لما لها من أهمية في تطوير النشاط المادي للإنتاج، فالنشاط المادي هو الذي يبرز خصوصية المعرفة الفنية ولا ينظر إلى مضمونها كمعرفة مجردة، إذ أنها تتعلق بعمليات التشغيل في مجال التصنيع' وهذا ما أكدته اللجنة التحضيرية لغرفة التجارة الدولية بذهابها إلى إن المعرفة الفنية هي مجموع المعارف التطبيقية في مناهج ومعطيات تكون لازمة للاستعمال الفعلي للتقنيات الصناعية ووضعها موضع التنفيذ.(١٨) أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فانه قد ساير التشريع الفرنسي في تقنين الملكية الذهنية لتوسيعه مدلول المعرفة الفنية وذلك بإضافة تطبيقات أخرى إليها مثل مصنفات المعلوماتية، وهذا ما نراه واضحاً في حكم حديث نسبياً لمحكمة استئناف باريس في ١٩٩٧/١/٥١ والذي يتعلق بالاعتداء على قاعدة معلومات قامت بإعدادها شركة تعمل في مجال تسويق الملابس، إذ تضمنت هذه القاعدة بيان تفصيلي بما لدى الشركة من ملابس، وان المحكمة قضت أن قاعدة المعلومات الخاصة بالشركة تعد

من عناصر المعرفة الفنية (savoir–faire) التي تتمتع بالحماية القانونية.(١٩)

وبدورنا نؤيد الاتجاه الموسع لمدلول المعرفة الفنية التي لا تقتصر على معرفة دارجة في مجال تصنيع السلع أو هي أداة تقليدية تساهم في عمليات تطوير الإنتاج،فالمعرفة الفنية ذات مدلول أوسع من ذلك ،إذ تشمل كافة المعارف التطبيقية التي تساهم في إنتاج السلع والخدمات،في حين أن هذه السلع محصورة في النشاط المادي للإنتاج وليست معارف مجردة ليس لها أية مساهمة في النشاط الاقتصادي،لذا يبدو لنا أن المعرفة الفنية هي مجموع المعارف التطبيقية التي تسمح بإنتاج السلع والخدمات وتقديم أفضل الوسائل في تطوير عمليات الإنتاج في شتى قطاعات النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني

تطبيقات المعرفة الفنية

من خلال بحثنا لمدلول المعرفة الفنية وتبنينا للاتجاه الموسع ،تبين أن للمعرفة الفنية عدة تطبيقات نوجزها على التوالي:

أولاً:–الاختراعات الصناعية (inventions industrielle)

تعد الاختراعات من أقدم تطبيقات المعرفة الفنية والتي تتمتع باحتكار قانوني،ويقصد بالاختراع من الوجهة الموضوعية أي فكرة مبتكرة تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى تطوير الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة بما تتوصل إليه عادةً الخبرة العادية أو المهارة الفنية. (٢٠) وللاختراعات عدة صور جاءت بها أحكام المادة (٤/١) من قانون براءة الاختراع العراقي ،نوجزها على النحو الأتي:–

١–اختراع المنتج:– ويقصد باختراع المنتج تمخض الاختراع عن منتج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميزه عما يشتبه به من الأشياء (٢١)،وتتحدد ذاتية الاختراع الخاصة إما بهيكلية ميكانيكية متميزة وإما بتركيبة كيميائية خاصة ،ويترتب على ذلك حق المنتج في احتكار فعلي لاستغلال اختراعه،سوءاً كان هذا الاحتكار عن طريق براءة الاختراع أو الحفاظ على المنتج في طي الكتمان.(٢٢) أما في حالة استبدال مادة بأخرى من اجل تكوين منتج صناعي يناظر المنتج الأصلي مع اختلاف المادة المستبدلة من اجل الاستفادة من ذاتية المادة البديلة،فان المنتج الجديد لا يخول صاحبه حق احتكار،إذ اقتصر دور المنتج على استبدال مادة أو عدة مواد بأخرى أكثر ملائمة للغرض الذي يستخدم فيه المنتج.(٢٣) ومن الحري بالإشارة إلى أن بعض الفقه يضيف إلى اختراع المنتج اختراع يسمى اختراع التركيب (invention de combinasion (والذي يتمثل بتركيب صناعي جديد يستخدم في إنتاجه وسائل صناعية معروفة، وهذا المنتج يتميز بخواص ذاتية مستقلة عن كل العناصر الداخلة في تركيبه (٢٤)'وألا كنا في مجال تجميع عناصر لتركيب (juxtaposition) وليس تركيب عناصر(combinasion)،والأخير وحده الذي يمكن اعتباره اختراعاً صناعياً.(٢٥)

٢–اختراع الوسيلة الصناعية:–وتتعلق هذه الصورة باختراع طرق جديدة لإنتاج شيء معروف من قبل،إلا أن الوسيلة التي تؤدي أليه تكون مبتكرة،أي بأسلوب قد يكون اقل تكلفة مادية أو أكثر تطوراً(٢٦)،فالوسيلة الجديدة المبتكرة قد تؤدي إلى ابتكار نتاج مادي أو نتاج غير مادي (نتيجة صناعية)،التي تكون عبارة عن مجموعة عناصر كيميائية أو آلية تؤدي إلى اثر يتمثل في منتجات مادية آو نتائج صناعية.(٢٧)

ومن الحري بالإشارة إلى أن المشرع العراقي بخلاف المشرع الفرنسي قد خلط بين مصطلحين متباينين وهما الوسيلة والطريقة وجعل كل منهما مترادفات،فالوسيلة تعني المنهج العملي في تطبيق الوسيلة الصناعية،أما الطريقة فيمكن أن تطبق بعدة وسائل وبأساليب مختلفة.

٣–الأسلوب المركب في الاختراع:– لقد انفرد المشرع العراقي في النص على الاختراع المركب الذي يجمع بين الصورتين السابقتين، فهو اختراع يتكون من منتج جديد وطريقة صناعية جديدة (٢٨)،أي بمعنى أخر أن الوسيلة الصناعية (procédes) المبتكرة المستخدمة في البحث التكنولوجي نتج عنها شيء جديد أو وسيلة صناعية جديدة ،وإذا كان المشرع العراقي يحمي أياً من الصورتين السابقتين، فانه في هذه الحالة أضفى حماية خاصة للاختراع المركب لتشجيع المخترعين في ابتكار الأساليب الإنتاجية لتطوير النشاط الإنتاجي العراقي.

أما المشرع الفرنسي فانه لم ينص على الأسلوب المركب في الاختراع، ولكن قنن صورة أخرى للاختراع وهي اختراع استخدام الوسيلة الصناعية، والتي تقضي بتطبيق وسيلة صناعية معروفة في أغراض جديدة، إذ أن الوسيلة تستخدم للحصول على نتيجة صناعية تتحقق لأول مرة وان كان الإنتاج الصناعي معروف، كاستخدام مادة لأول مرة في إنتاج شيء معين، وقد يتعلق بتطبيق صناعي لنشاط كان معرفاً كعلم مجرد ولم يسبق وان تم استغلاله صناعياً. (٢٩)

ثانياً:- مصنفات المعلوماتية donnéss informatique، l))

أن مصنفات المعلوماتية تعد من تطبيقات المعرفة الفنية الهامة التي ظهرت حديثاً في النشاط المادي للإنتاج، ولهذه المصنفات عدة صور نوجزها على التوالي:

١-الكيانات المنطقية (soft ware)

أن الكيانات المنطقية (برامج الحاسوب) عبارة عن مجموعة من الايعازات والأوامر الموجهة إلى الحاسوب من الإنسان على شكل جمل مرتبة متسلسلة مصاغة بلغة معينة وتمثل طريقة المعالجة الآلية للبيانات المعطاة تفيد الوصول إلى حل للمشكلة المراد معالجتها بواسطة الحاسوب ومن دون البرامج تصبح الأجهزة المادية في الحاسوب مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة (٣٠)، ولعل المتتبع للنشاط التجاري والاستثماري الدولي يجد صناعة البرمجيات في مقدمة النشطة التجارية والاستثمارية المتخصصة، وتم توظيف مبالغ طائلة واستقطاب العقول المبدعة من مختلف دول العالم، حتى تم إرساء دعائم صناعية حقيقية متطورة، فأضحت البرامج إحدى المصالح الأساسية المستهدفة بعد النقود. (٣١) وللكيانات المنطقية قسمين هما:-

أ- برامج النظام (system programs)، وتعد هذه البرامج وسائل تشغيلية (cooperating) حيث تسمح لأجزاء الحاسوب العمل معاً، واشهر هذه البرامج في الوقت الحاضر هي ويندوز(widows).

ب-برامج تطبيقية(applicationprograms)، وهي البرامج التي يقوم كل منها بأعمال محددة كبرامج تحرير النصوص ومعالجة الكلمات وبرامج معالجة الصور وغيرها. (٣٢) لذا تعد البرامج من العناصر الأساسية للمعرفة الفنية باعتبارها صناعة استراتيجية حاكمة لها معاييرها ووسائل حفظ الجودة الخاصة بها، فضلاً عن كونها مصدراً للدخل القومي في العديد من بلدان العالم، مما أدى للمناداة بوجوب حماية برامج الحاسب الآلي.

٢- قواعد المعلومات (data base)

تعد قواعد المعلومات (بنوك المعلومات) من صور المعرفة الفنية الحيوية، لما حققته من إنجازات على الصعيد التجاري بوصفها قيمة اقتصادية كبيرة لإعداد المشروعات ،وتحويل المعلومات إلى محدد استراتيجي في راس المال. وبنوك المعلومات عبارة عن مجموعة من المعلومات يتم معالجتها الكترونياً، وذلك لأجل بثها عبر شبكة الانترنيت بحيث يمكن للمشترك الوصول إليها من خلال ربط الحاسوب الخاص به بشبكة الانترنيت. (٣٣) وقواعد المعلومات كمعرفة فنية يجب أن تنضوي على جهد ابتكاري وإبداعي وليس مجرد بيانات مخزونة على الحاسوب، أي ضرورة أن يقوم منشأ القاعدة بإعداد تصميم معين للمعلومات وبآلية استرجاع معينة (٣٤)، ثم يقوم بتوزيع المعلومات على بطاقات (fichiers) تحتوي كل منها على معلومات متجانسة، كمعلومات ذات طبيعة فنية (savoir-faire) أو ذات طبيعة أدارية أو معلومات خام (brute) وبعد ذلك يتم إبرام عقد فني مع الشخص (centre serveur) الذي يعهد إليه معالجة المعلومات وتحويلها إلى معلومات محوسبة (donnéesin fomtisées) لتجميع البيانات ومعالجتها وفق الغرض المقصود من جمعها وتخزينها وإتاحة استرجاعها، بحيث يمكن أدارتها من قبل المنتج واستخدامها من قبل الآخرين، ثم تأتي المرحلة الأخيرة بقيام المنتج بإبرام عقد تسويق القاعدة عبر شبكة الانترنيت مع شخص أخر أو يقوم بتسويقها بنفسه. (٣٥)

٣-الدوائر المتكاملة (integrated circutis)

مثلت أشباه الموصلات فتحا جديدا ومميزا في حقل صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن المنصرم ،وأن للدوائر المغلقة مساهمة فعالة في تطوير أنظمة الحواسيب لانطوائها على الجهد ألابتكاري في صناعة الالكترونيات وتنمية وظائف التقنية العالية في دمج الدرارات الالكترونية على الشريحة للقيام بوظائف الكترونية، فضلاً عن تميزها بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه

الموصل.(٣٦)

ثالثاً:- الأسرار الصناعية (secrets de fabrication)

إن السر الصناعي عبارة عن معلومات سرية أو غير معروفة بشكل عام في الصناعات المماثلة والتي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه في المشاريع الأخرى(٣٧)،أي بمعنى أخر هو وسيلة تقنية صناعية،أياً كانت درجة أهميتها التطبيقية وتكون لها قيمة اقتصادية بالنظر إلى جهل الصناع في المشاريع الإنتاجية المشابهة، بحيث يترتب على الإفشاء بسريتها الإضرار البالغ بصاحبها.(٣٨) ويظهر لنا بشكل واضح أن للسر الصناعي عنصران، ويتمثل الأول أن السر الصناعي يعد وسيلة صناعية ذات قيمة تنافسية،وهذا المعنى جاءت به أحكام المادة (i /a) من قانون الأسرار الصناعية الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة١٩٧٠ المعدل عام ١٩٨٥،أما العنصر الثاني كما بينته هذه المادة هو أن يبقى السر الصناعي في طي الكتمان. (٣٩) وقد حدد هذا القانون المعايير التي يجب الرجوع إليها لتحديد السر الصناعي الخاضع لهذا القانون،وهذه المعايير كما بينتها المادة (ii / a) هي:

١-المدى الذي تكون فيه المعلومات معروفة خارج نطاق العمل.

(Theexenttowhichtheinformation is known outside the particular business entity( ).)

٢-المدى الذي تكون فيه المعلومات معروفة من قبل المستخدمين أو الذين اشتركوا في العمل.

(the extent to which the information is known by employees and others involved in the business ( )

٣-النظر إلى مدى الإجراءات المتخذة لحماية سرية المعلومات.

(the extent to which measures have been taken to guard the secrecy of the information ( )

٤- قيمة المعلومات بالنسبة للعمل.

(the value of the information to the business)

٥-مدى كمية الجهد والمال المنفق في تطوير المعلومات.

(T amountofeffortormoneyexpended in developing the information(.)

٦- مدى سهولة كشف هذه المعلومات.

(The ease with which the information could be acquired by others(.)

إذ أن الهدف من الاحتفاظ بالسر الصناعي في طي الكتمان يتمثل في تعزيز المكانة التنافسية للمشروع أو ترتيب معاملات مالية على المعرفة الفنية المحفوظة سراً.(٤٠) و من الحري بالإشارة إلى إن الأسرار الصناعية لا تختلف في جوهرها مع محل أحكام براءة الاختراع التي بيناها سابقاً ووجدنا أن الوسيلة الصناعية من صورها،ولكن لا يشترط في السر الصناعي أن تتركز فيه شروط منح براءة الاختراع وخاصةً شرط الجدة، فسواءً توفرت هذه الشروط أم لا، فان الوسيلة الصناعية تعد سراً صناعياً ولا تفقد وصفها هذا إلا إذا تقدم المخترع للحصول على براءة الاختراع فبذلك تخرج الوسيلة الصناعية من طي الكتمان إلى العلانية، وإذا كان السر الصناعي وسيلة صناعية لم تمنح براءة الاختراع بعد، يستوي في ذلك استخدامها باستغلال أحدى براءات الاختراع أو لا يرتبط به.(٤١) وللأسرار الصناعية كمعرفة فنية أهمية بالغة في الوقت الحاضر لتطوير المشروعات الإنتاجية، إذ أن الوسائل المحفوظة في طي الكتمان تساهم وبشكل فعال في تطوير التكنولوجيا في المشروعات المتنافسة، وكلما حافظ المشروع الإنتاجي على أسراره الصناعية ازدادت قابليته في تطوير الإنتاج وتحسينه،ولذلك أقرت معظم الأنظمة القانونية حماية خاصة للأسرار الصناعية باعتبارها معرفة فنية، على النحو الذي سوف نبينه في المبحث الأتي.

المبحث الثاني
سبل حماية المعرفة الفنية

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على ماهية المعرفة الفنية، سوف نبين في هذا المبحث ماهية السبل التي أخذت بها الأنظمة القانونية لحماية المعرفة الفنية، وبما إننا تبنينا الاتجاه الموسع لمدلول المعرفة الفنية فقد وجدنا إن هناك ثلاثة سبل لحماية هذه المعرفة نوجزها في المطالب الثلاثة آلاتية:-

المطلب الأول

حماية المعرفة الفنية حسب أحكام براءة الاختراع

إن براءة الاختراع تقع في ضمن دائرة الحقوق الفكرية التي تحمي المعرفة الفنية وتدعى في هذا النطاق بالحقوق الصناعية، وبراءة الاختراع تعني منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في استثناء الآخرين من تصنيع أو استعمال أو بيع أو عرض بيع أية طريقة مستحدثة أو آلة أو تصنيع مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها ولمدة محددة من الزمن. (٤٢) وان منح البراءة للمخترع جزاءاً لما ابتكره فيه استجابة لقواعد العدالة التي تقضي بإعطاء كل ذي حق حقه، فالاختراع وليد ما بذله المخترع من جهد ومال وصبر، إذ أن حصر الاستئثار بالاحتكار بيد المبتكر فيه حقاً وعدلاً، كما فيه تكر يماً له على إبداعه، وان تقدم الأمم في تكر يمها لأبنائها من العباقرة والنابغين. (٤٣) والاختراع محل البراءة كما بينا سابقاً أن يكون جديداً لم يكن له وجود من قبل أو اكتشاف شيء جديد ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ الوجود، ولا يكفي أن يكون العمل جديداً بل لابد أن يكون سره غير معروف قبل طلب تسجيل البراءة. (٤٤) فضلاً عن أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي(الصناعة بمعناها الواسع) واستثناء المبتكرات الأدبية والفنية والصناعية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية التي ليس لها تطبيق عملي. (٤٥) وبمنح براءة الاختراع للمخترع، يكون له حق الاستئثار في استغلال البراءة ومنع الغير من استغلال حقه إلا بموافقته، إذ عندما يكون محل البراءة منتجاً مادياً فلصاحب البراءة حق منع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، وإذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فيحق لصاحب البراءة منع أي شخص لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجارياً أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها. (٤٦) أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد انفرد عن بقية التشريعات، إذ ذكر أمثلة تطبيقية لبراءة الاختراع وذلك بالقانون الاتحادي لبراءة الاختراع النافذ في ١٩٩٥/٦/٨، واهم ما نص عليه من الأمثلة هي:

١- براءات اختراع التصميم (Design patents)، أن هذا النوع من البراءات خاص بالتصاميم المبتكرة في تقنيات ضغط البيانات وطرق ربط الشبكات وتقنيات التشفير وأنظمة الدفع على الانترنيت وتقنيات الاسترجاع وتشغيل البيانات في مجال التجارة الالكترونية. (٤٧)

٢- براءة اختراع الخوارزمية الرياضية في برامج الحاسوب (Mathematical algorithms patents) وأول براءة اختراع منحت في الولايات المتحدة الأمريكية في برامج الحاسوب عن طريق الخوارزمية الرياضية في المصرف الاحتياطي الأمريكي ستايت ستريت (State street bank). (٤٨)أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد استثنى الخوارزمية الرياضية من أحكام براءة الاختراع في المادة(٦١٠/١٠/ف٢)من تقنين الملكية الذهنية.

٣- براءة اختراع السوق المشتركة (Price line patents) وهذه البراءة خاصة ببطاقات الائتمان الممغنطة للوفاء بالالتزامات على شبكة الانترنيت. (٤٩)

لذا فإننا نجد مما سبق أن تشريعات براءة الاختراع نمط قانوني مستثنى من القواعد العامة في القانون المدني، يهدف إلى تهيئة النظام القانوني بإنشاء مركز قانوني لصاحب الحق في الاختراع، وبالشكل الذي يكفل له حق احتكار استغلال ابتكاره الصناعي مع تزويده بالوسائل الكفيلة بصد الاعتداء الموجه صوب هذا الحق، والتعدي على براءة الاختراع قد يأخذ من جانب صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع وغيرها، وقد يأخذ من جانب أخر صورة المنافسة غير المشروعة، وهذا ما سنبينه على التوالي في الفقرات آلاتية:

أولاً:- تقليد الاختراع أو عرضه للبيع أو بيعه.

إن تقليد الاختراع معناه محاكاة الشيء الأصلي والإتيان

بنظيره دون أن يبذل فيه جهداً بما تم بذله عند ابتكاره، فالتقليد يفترض بالضرورة وجود اختراع سابق له سوءاً بأسباب إنتاجه أو وسيلة إنتاجه ووضع شيء على شاكلة الشيء الأصلي متضمناً الاعتداء على حق الاستئثار بشيء محمي قانوناً.(٥٠) والشرط الجوهري لقيام الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق ابتدءاً، وتكامل جميع عناصره المبينة سابقاً، وبذلك يسمح القانون لصاحب الاختراع بما له من حق استئثار قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه المانع من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بموجب دعوى مدنية تسمى بدعوى التقليد، إذ أن الجزاء المدني يتضمن عقوبات تبعية وهي مصادرة الأشياء المقلدة المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات والتعويضات، أو التصرف بها بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة.(٥١) أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه أعاد تنظيم حماية براءات الاختراع من التقليد بموجب القانون رقم ١٠٥٢/٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ بصورة تسمح بتيسير إثبات واقعة التقليد وتبسيط إجراءات الحصول على الحماية، فضلاً عن تأسيسه لنظام يسمح بالحصول على حماية وقتية للاختراع لحين البت بأصل دعوى التقليد.(٥٢) أما بالنسبة للمشرع العراقي فانه سار باتجاه القانون الفرنسي ،وأضفى حماية وقتية للاختراع لحين الفصل في موضوع النزاع وذلك بموجب المادة (١/٤٥)من قانون براءة الاختراع العراقي والتي جاءت بأحكام تقضي بوضع الحجز الاحتياطي أثناء نظر الدعوى المدنية على المنتجات المقلدة بطلب يقدم من قبل صاحب البراءة على أن يدفع إلى صندوق المحكمة كفالة تتناسب مع قيمة المنتجات وحسب السلطة التقديرية للمحكمة.في حين أن المشرع الأمريكي في القانون الاتحادي الموحد لبراءة الاختراع كان أكثر صرامة من المشرعين الفرنسي والعراقي، إذ انه لم يجيز للمحكمة إقامة إجراءات تحفظية على البضائع المقلدة أثناء نظر الدعوى المدنية، فضلاً عن إعطائه للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في البحث والتمحيص في التقليد إذ قد يكون المدعى عليه توصل إلى اختراع مشابه عن طريق الهندسة العكسية (Reverse engineering).(٥٣)

ومن الحري بالإشارة إن الاختراعات المقلدة قد يصعب على المرء تمييزها عن الأصلية،لذا فقد وضع الفقه عدة معايير لاكتشاف الفرق وهذه المعايير هي:

١– الاعتداد بأوجه الشبه لا الاختلاف، أي ينظر إلى نقاط التقارب بين الابتكار الأصلي والمقلد.

٢– الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، فالتعديلات التي تضاف أو تحذف من المنتج الأصلي لا تعني التقليد مالم تمس جوهره.

٣– لا اثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ إن المنتج المقلد مهما كانت في عملية تقليده حالة الإتقان لا ينفي عن المنتج اثر التقليد، وذلك يرجع إلى علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.(٥٤)

ثانياً:– دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يأخذ التعدي على الاختراع محل البراءة صورة منافسة غير مشروعة كالقيام بأعمال تموه الجمهور حول حقيقة المنتج أو القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة،لذا يستطيع صاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على من يرتكب فعل التعدي وفي أي صورة يمثلها هذا الفعل،(٥٥)أما بالنسبة للمشرع العراقي فانه لم ينص على قواد خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة، إلا إننا نرى إمكانية الرجوع إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وتطبيقها على هذه الأعمال فإذا توافر ركن الخطأ الذي يتمثل بوجود حالة التنافس بين مشروعين احدهما يعقب الأخر ولكن النشاط اللاحق يمارس على حساب السابق، وحدوث ضرر للمشروع الصناعي السابق في النشأة جراء عمل المشروع التالي له مع نسب هذا العمل إلى فاعله وجب الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الحالة والمحتملة وبالقدر الذي يعادل الضرر، وقد نصت المادة(٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر.... يستوجب التعويض).

المطلب الثاني

حماية المعرفة الفنية حسب أحكام حق المؤلف

لقد وجدنا إن هناك اتجاهاً تشريعياً يضفي بحماية قانونية لمصنفات المعلوماتية على ضوء أحكام حق المؤلف، وقد سنت هذه التشريعات لتوفير الاحتكار القانوني للمصنفات المتصلة بالتقنية العالية المبتكرة من قبل مؤلفيها ضمن جهدهم

ألابتكاري،وسوف نفصل أحكام هذه الحماية ومدى انطباقها على كل صورة من صور مصنفات المعلوماتية في مجال المعرفة الفنية:

أولاً:- برامج الحاسوب

إن برامج الحاسوب تعد أول واهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حضت باهتمام واسع من حيث الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها،لذا نجد أن المشرع الفرنسي قد اخضع برامج الحاسوب إلى أحكام حق المؤلف في القانون المرقم ٨٥-٦٦٠في ٣يوليو١٩٨٥ المعدل في القانون النافذ في ١٩٩٨/٧/٣،والشرط الأوحد في هذا القانون لإمكانية إخضاع الكيانات المنطقية لأحكام حق المؤلف هو شرط الاصالة (Originalité)إذ يتحدد نطاق حماية برامج الحاسوب وفق قانون حق المؤلف على هذا الشرط،فالحماية القانونية لا تمتد إلى جميع برامج الحاسوب كما في الخوارزمية الرياضية لعدم احتوائها على شرط الاصالة،وتطبيقاً لما تقدم يرى الفقه الفرنسي إن الكيانات المنطقية تعد أصيلة بمجرد بذل مجهود ذهني في إعدادها.(٥٦)إلا إننا وجدنا قراراً لمحكمة النقض الفرنسية يذهب إلى إن برنامج الحاسب الآلي يجب أن يتميز في صياغته عن غيره من البرامج المقاربة له.(٥٧)لذا فان البرامج الأصيلة تقاس بالنظر إلى مدى توافر عنصرين احدهما ذاتي ينظر فيه إلى الجهد الذهني المبذول من قبل واضع البرنامج،والأخر موضوعي يحدد طبقاً لجدة البرنامج بالنظر إلى البرامج المعروفة المقابلة له،ويرى بعض من الفقه الفرنسي أن موقف القضاء المتقدم قد أضاف الجدة كشرط لإضفاء الحماية القانونية للكيانات المنطقية وان كانت لا ترقى إلى مفهوم الجدة كشرط لمنح براءة الاختراع يعود إلى أن القانون الفرنسي الذي اخضع برامج الحاسوب لأحكام حق المؤلف قد تأثر في القيم الاقتصادية لمصنفات المعلوماتية التي لا تتفق مع المصنف بمدلوله التقليدي،ويزداد التخوف من ذلك إلى الحط من قيمة الحماية المقررة لحق المؤلف تحت وطأة الاعتبارات الاقتصادية،لذا أن القانون بتحويره لشرط الأصالة وقصره على الجهد الذهني المبذول يعد مصدر خطر على مقومات فرنسا الثقافية والفنية التي لا تزال احد أهم عناصر ذاتيتها كأمة حضارية.(٥٨)أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فانه اخضع الكيانات المنطقية لأحكام حق المؤلف في قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة١٩٨٠ المعدل بقانون حق المؤلف لسنة١٩٩٤(حماية البرمجيات)أما بريطانيا فقد سنت قانون حق المؤلف على البرمجيات لسنة١٩٨٦،وكلا القانونين قد اعتدا بالأبعاد الاقتصادية للمصنفات المشمولة بالحماية دون أبعادها الثقافية والفنية لإضفاء احتكار قانوني لبرامج الحاسوب بواسطة حق المؤلف ،وتكتفي بما بذل من جهد ذهني ومالي في إعدادها،ويرى الفقيه الأمريكي جوديث سلفر إن اتجاه المشرع الأمريكي هذا في تطويعه لشرط الاصالة ليتناسب مع برامج الحاسوب يستند إلى الدستورالامريكي في المادة١ بند٨ فقرة٨والتي أعطت للكونجرس الأمريكي للترويج في تقدم العلم والفنون التقنية،بضمان وحماية الانتاجات الذهنية للمبدعين والمخترعين.(٥٩)

that Congress shall have the power «(to) promote the Progress of Science and useful Arts، by securing for limited Times to Authors and Inventors the exclusive Right to their respective Writings and Discoveries.» The right to exclusive ownership and use of one's inventions and the monetary rewards from giving others permission to use them، work in conjunction with the other beliefs of our Founders).

أما بالنسبة للمشرع العراقي لا يزال يعمل وفق قانون حماية المؤلف رقم(٣)لسنة١٩٧١ الذي تجاوزه الزمن،مع عدم وجود قانون خاص ببرامج الحاسوب وطرق حمايتها(كما هو الحال بالنسبة لجميع مصنفات المعلوماتية)أو أي نص قانوني يقضي باحتكار قانوني للكيانات المنطقية وفق أحكام حق المؤلف،الأمر الذي انعكس سلباً على تنمية صناعة عراقية لهذه الكيانات.

ونخلص مما تقدم إلى أن التشريعات التي أضفت حماية للمعرفة الفنية في الكيانات المنطقية وفق أحكام حق المؤلف سواءاً في النظام الفرنسي أو في النظام الانكلوامريكي قد حجبت الحماية

المدنية عن الأفكار ومنحها إلى كل ما يدخل في إطار الشكل فإذا كانت الفكرة قد يمة أو غير مبتكرة في جوهرها تشمل الحماية المدنية طريقة عرضها أو ترتيبها أو تبويبها، فالاحتكار يسري على تطبيق المنهج، أما المنهج ذاته فينتمي إلى عالم الأفكار المجردة. (٦٠)

ثانياً:- قواعد المعلومات

أما بالنسبة لبنوك المعلومات فيرى الفقه الفرنسي أنها خاضعة لحق المؤلف أما القول بوجوب توافر شرط الاصالة فيها، فان هذا الشرط يعد موجوداً، لان إعداد قواعد المعلومات ينطوي على عمل جدي وليس مجرد تجميع للمعلومات ووضعها بشكل منظوم على شبكة الانترنيت ، إذ يجب أن تعبر قاعدة المعلومات عن استثمار حقيقي ويبذل فيه جهد ذهني فضلاًعن الأموال والنفقات. (٦١)وهذا المفهوم الموضوعي لشرط الاصالة سار عليه المشرع الفرنسي في المادة(٣/١١٢)من القانون النافذ عام ١٩٩٨، إذ اكتفى لتوافر الاصالة في قاعدة المعلومات بما يبذل في إعدادها من جهد ذهني ومالي لخضوعها لحماية حق المؤلف، ومدة الحماية في القانون الفرنسي هي خمسة عشر سنة ويحظر فيها أي إعادة استعمال كلي أو جزئي لمحتوى قاعدة البيانات عن طريق النسخ أو النقل(الجوهري)بأي شكل من الأشكال، متى كان محتوى القاعدة يعبر عن استثمارات جوهرية كماً ونوعاً. (٦٢)أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد جاء موافقاً لما ورد من أراء الفقهاء واتجاه التشريع، إذ نجد في قرار لمحكمة استئناف باريس قد اشترط أربعة شروط لكي يعد بنك المعلومات أصيلاً ويخضع لأحكام حق المؤلف، وهي:

١-ألا تنتمي قواعد المعلومات إلى الدومين العام، فتكون بذلك مباحة.

٢-أن تتضمن بنوك المعلومات هيكلاً وشكلاً مميزاً.

٣-أن تتضمن بنوك المعلومات جهداً ذهنياً من جانب معد القاعدة بعيداً عن الخطوات الرياضية والحسابية المعروفة سابقاً والتي تم إتباعها من قبل منتج القاعدة .

٤-أن تكون المعلومات التي تتضمنها قاعدة المعلومات معرفة فنية(Savoir-faire). (٦٣)أما في بريطانيا فان بنوك المعلومات محمية بموجب قانون حق المؤلف(The copy right act)عام١٩٨٨، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فان قاعدة المعلومات محمية بقانون حق المؤلف(copy right act)لسنة ١٩٨٠، وكلا القانونين في النظام الانكلوامريكي قد اخضعا قواعد المعلومات لأحكام حق المؤلف وان شرط الاصالة يعد موجوداً في المصنف الالكتروني بمجرد انطواء البيانات على جهد تجميعي انتقائي تبويبي ابتكاري. (٦٤)

ثالثاً: الدوائر المتكاملة

وفقاً لقانون حماية طوبوغرافيا منتجات أشباه المواصلات رقم٨٩٠ النافذ في نوفمبر عام ١٩٨٧ الفرنسي، أن أشباه الموصلات تكون خاضعة لأحكام حماية حق المؤلف إذا اتسمت بالأصالة والجدة، ويحق لمالك هذه الدوائر احتكار بيع التصميم كلياً أو جزئياً أو حق استنساخه كلياً أو جزئياً، ويعد أي استعمال لهذه الحقوق اعتداءاً على حق المصمم الذي يتمتع بحماية قانونية تستوجب رفع دعوى مدنية للمطالبة بحقوقه المعتدى عليها، إلا إذا كان الاستعمال لجزء غير أصيل من التصميم المشكل للدائرة المغلقة. (٦٥)أما بالنسبة للظام الانكلوامريكي فقد مدت بريطانيا نطاق حماية حق المؤلف إلى الدوائر المتكاملة في نظام حماية إنتاج أشباه الموصلات لسنة١٩٨٧ ، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أضفت هذه الحماية على الدوائر المتكاملة في قانون حماية شرائح أشباه الموصلات لسنة١٩٩٤ .

ومن الحري بالإشارة إلى إن النظام الانكلوامريكي لا يشترط الجدة في الدوائر المتكاملة لحمايتها وفق أحكام حق المؤلف بالنسبة لمصمميها كما فعل المشرع الفرنسي الذي نقل هذا الشرط من قانون براءة الاختراع إلى أشباه الموصلات، فالنظام الانكلوامريكي يضفي الحماية المدنية بمجرد وجود التقنية والجهد الذهني والمالي في تصميم الدوائر المتكاملة. (٦٦)

المطلب الثالث

حماية المعرفة الفنية بواسطة السرية

أن المعرفة الفنية كقيمة اقتصادية لا تظهر إلا في حالة تداولها بين المشروعات الإنتاجية، و يمكن تصور للسرية دور في حماية المعرفة الفنية بالنظر إلى حالة المعرفة بين السكون والحركة ، ففي الحالة الأولى تحمي السرية المعرفة ذاتها دون النظر إلى حالة تداولها، أما في الثانية فان المبادلة تؤدي إلى كشف المتلقي عن

المعرفة الفنية بجانبها السري، وهنا تظهر السرية كأداة لضمان المورد احتكاره المعرفي، لذا فان نطاق السرية في حماية المعرفة الفنية يضيق ويتسع حسب تطبيقات هذه المعرفة وعلى النحو الذي سنبينه فيما يلي:

أولاً: الاختراعات

لقد سبق وان بينا أن الاختراعات يمكن احتكارها بواسطة أحكام براءة الاختراع، إلا إن اغلب المخترعين يمتنعون عن تقديم اختراعاتهم للحصول على البراءة وذلك للأسباب الآتية:

١-تعقيدات قوانين براءات الاختراع:-أن من أهم الأسباب التي تؤدي الى عزوف المخترعين عن طلب البراءة هو تشدد القوانين في الشروط الموضوعية لطلب البراءة ولقد بينا سابقاً أن الاختراع محل البراءة يجب أن يكون مبتكراً وجديداً وذو صبغة صناعية ، فكلما تشددت القوانين في هذه الشروط الموضوعية ضاق نطاق طلب الحصول على براءة الاختراع، فإذا تقدم المخترع للحصول على البراءة لاختراعه فانه يتعرض لرفض إصدارها أو إلغائها لعدم توافر الشروط الموضوعية بعد إذاعة الاختراع وكشف سريته ،وهذا ما نراه واضحاً في القانون الفرنسي، إذ إن المادة (١٢/٥١٢)من تقنين الملكية الذهنية قد أعطت للجهة الإدارية المختصة في منح براءات الاختراع وهو المعهد القومي للملكية الصناعية حرية واسعة في رفض طلبات براءات الاختراع لعدم توافر الشروط الموضوعية أو الإجراءات الشكلية في تقديم الطلب، ويؤخذ على المشرع الفرنسي انه اخذ بنظام الفحص المقيد لإصدار البراءة. (٦٧) في حين أن النظام الانكلومريكي فلم يأخذ بالفحص المقيد الذي يقوم على قائمة من عناصر التقانة التي تبرز مدى توافر الشروط الموضوعية بعد إذاعة سر الاختراع للاعتراض عليه من قبل الغير، بل اخذ بنظام الفحص السابق الذي من شانه الحفاظ على سر الاختراع لعدم جواز طعن الغير في براءة الاختراع لأنها لا تعلن إلا بعد إصدارها، لذا فان النظام يتطلب وجود عدد كبير من الخبراء والمختصين من الفنيين لدى مسجل البراءات لفحص الاختراعات والتحقق من اصالتها. (٦٨)

٢-تأقيت الأحتكار القانوني:-أن منح مالك البراءة مدة معينة لاحتكار اختراعه أدى إلى إعطاء فعالية محدودة لحماية الاختراع محل البراءة، فالقانون الفرنسي قد حدد هذه الفترة بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، أما بالنسبة للقانون الأمريكي فان مدة احتكار البراءة حدد بموجب القانون الصادر في ١٩٩٥/٦/٨ فهي عشرين سنة تبدأ من تاريخ صدور البراءة إلا إننا وجدنا أن هذه المدة ليست واحدة في جميع الاختراعات، إذ أن قانون ١٩٩٥ قد أعطى لبراءة الاختراع Amazon .com، s لتكنلوجيا الأوساط المتعددة احتكار قانوني لمدة ثلاث سنوات، وهذا الاتجاه ذهبت أليه محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية في عام ٢٠٠٠، التي أقرت أن مدة الحماية في براءة الاختراع في الأوساط المتعددة(Multimedia)هي ثلاث سنوات فقط. (٦٩)

٣-مخاطر استغلال براءة الاختراع:-أن احتكار الاختراع بواسطة أحكام البراءة يعرض المخترع إلى العديد من المخاطر، إذ أن القوانين التي تمنح هذا الاحتكار جعلته رهيناً بالاستغلال الفعلي للاختراع من قبل المخترع خدمة للمجتمع، بل هو واجب عليه تجاه الإنسانية لكي يحقق الاختراع المصلحة والهدف الذي من اجله منحت هذه البراءة، وإذا لم يقم المخترع باستغلال اختراعه خلال مدة معينة يعد صاحب الامتياز مقصراً بذلك ومبرراً لمنح التراخيص الإجبارية للغير. (٧٠) وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الذهنية وفي المادة(١٢/٦١٣)، إذ أجاز طلب الحصول على ترخيص إجباري لأحد الاختراعات المبرأة بعد ثلاث سنوات من إصدار البراءة أو بعد أربع سنوات من تقديم الطلب، إذا لم يبدأ المخترع باستغلال اخترعه أو عدم تسويق المنتج أو وقف الاستغلال أو التسويق في فرنسا لمدة ثلاث سنوات. (٧١)أما في الولايات المتحدة الأمريكية فان طلب الترخيص الإجباري يمكن أن يقدم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة أو بعد مرور خمسة سنوات من تقديم الطلب لدى مسجل البراءات الاتحادي في الولاية، لان مدة إصدار البراءة في الولايات المتحدة قد تستغرق سنتان. (٧٢) لذا فان مما تقدم نجد أن اغلب المخترعين يميلون إلى احتكار اختراعاتهم بواسطة السرية التي تعد الأداة الفعالة لتطوير المبتكرات بعيداً عن إعلانها أو الكشف عنها من قبل مسجل البراءات، إذ في السرية مزايا لا تتوافر في الحصول على براءة الاختراع بالرغم من الحماية القانونية التي تضفيها، وخير مثال على ذلك أن سبب تطور الشركات الأمريكية في أنتاج المعارف الفنية، هو حفظها في طي الكتمان، فضلاًعن لجوئها إلى أدراج

شرط السرية (secret condition)في عقود ترخيص نقل المعرفة الفنية إلى المشروعات الأخرى.(٧٣)

ثانياً:مصنفات المعلوماتية:- أن للسرية دور في حماية المصنفات الرقمية على النحو الذي سنبينه في كل صورة من صور هذه المصنفات:

١-برامج الحاسوب:-أن الكيانات المنطقية تعد في جوهرها منتجات صناعية، ولقد رأينا سابقاً أنها تتمتع باحتكار قانوني بواسطة حق المؤلف، ولطابعها الصناعي أجاز المشرع الأمريكي في قانون١٩٩٥منح براءة اختراع لبرامج الخوارزمية الرياضية التي لا تتمتع باحتكار قانوني حسب أحكام حق المؤلف وبرامج الحاسوب للأوساط المتعددة، أما المشرع الفرنسي فانه قد اخرج برامج الحاسوب من أحكام براءة الاختراع في المادة(٦١١ف٢/ج) من تقنين الملكية الذهنية، وبالنظر لما تتمتع به برامج الحاسوب في نطاق المشروعات المتخصصة يعد الكشف عن أسرار البرنامج من قبيل الانتحار الاقتصادي، وخير مثال على ذلك اكتشف شخص أمريكي يدعى سام برنامج حديث لمعالجة الصور في الأعمال متعددة الأوساط(Multimedia)وعندما عرض هذا البرنامج على عدد من الخبراء في مؤتمر خاص بتكنلوجيا الأوساط المتعددة شاركت فيه عدد من الشركات الكبرى لإنتاج برامج الحاسوب، وبعد فترة قصيرة من المؤتمر وجد سام اختراعه في السوق ،وبذلك خسر سام احتكار اكتشافه نتيجة كشفه للغير.(٧٥)

٢-قواعد البيانات:-أن المعلومات تشكل قيمة اقتصادية هامة تساهم وبشكل فعال في تحسين الإنتاج أو في إدارة المشاريع أو قد تكون ذات صيغة خاصة بأحد المشروعات كأرقام الاستثمارات أو أن المعلومات تتعلق بالأمن القومي أو الإنتاج العسكري أو الاحتكار التكنولوجي للدولة، ومن هذا المنطلق تحرص الدول على عدم انتقال هذه المعرفة إلى الدول التي لا تتفق مع سياستها أو مصالحها الاستراتيجية.(٧٦)ألا إن منتجي قواعد المعلومات ضمنوا عقود نقل هذه المعلومات شرطاً صريحاً يلزم المتلقي المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال بنك المعلومات، ولغرض تحقيق هذا الهدف يقوم منتج قاعدة المعلومات بفرض بعض القيود على المشتركين في القاعدة، وهذه القيود هي:-

أ-منع تخزين المعلومات على جميع أنواع الدعائم(Supports)التي يمكن أن تحفظ المعلومات بطريقة مستقلة عن بنك المعلومات.

ب-قصر استخدام المعلومات على مجالات محددة وبفترات معينة وتحديد الأشخاص الذين يمكن الإفضاء أليهم بالرقم السري للدخول للقاعدة.(٧٧)

٣-الدوائر المتكاملة:-إن تصاميم طوبوغرافيا أشباه الموصلات من أكثر مصنفات المعلوماتية التي تحتاج للحفاظ عليها في طي الكتمان، وقد بينا سابقاً أن هذه الدوائر تتمتع باحتكار قانوني في ظل أحكام براءة الاختراع الأمريكي لسنة١٩٩٥ ويطلق عليها مصطلح(Design patents)، فضلاً عن تمتعها باحتكار قانوني في ظل أحكام حق المؤلف، إلا أن السرية تعد أفضل وسيلة للمحافظة على القيمة الاقتصادية لأشباه الموصلات من نسخ أو تقليد التصميم كلياً أو جزئياً، وبذلك تفقد قيمتها التنافسية.(٧٨)

ثالثاً:الأسرار الصناعية:-إن السرية هي المجال الطبيعي والأوحد لحماية وسيلة الأسرار الصناعية الذي يتبلور كفن إنتاجي داخل المشروع الذي يستخدمه وقد حدد المشرع الأمريكي في قانون الأسرار الصناعية الموحد لسنة ١٩٨٥اطار الأسرار الصناعية الذي وصفها بأنها أي صيغة أو نمط أو فكرة أو تجميع معلومات أو طريقة تقنية لها قيمة اقتصادية تنافسية.(٧٩)لذا تسعى المشروعات المتنافسة إلى كشف الأسرار الصناعية بشتى الطرق لمعرفة مدى التطور المعرفي الذي توصل إليه منافسيه، وقد حدد الفقه الأمريكي الطرق التي تكشف بها هذه الأسرار وهذه الطرق هي:-

١-أسرار تكشف من قبل المستخدمين الرئيسيين(مدراء حاليون أو سابقون أو علماء في المشروع وغيرهم)نتيجة الإخلال بالتزامهم تجاه رب العمل.

disclosures by key employees (current and former managers، scientists and others occupying positions of trust) in violation of their duty of trust toward

their employer.

٢–أسرار تكشف من قبل المجهزين أو خبراء ماليون أو غيرهم نتيجة إخلالهم بالتزامهم مع محتكر السر الصناعي.

disclosures by suppliers، consultants، financial advisors or others who signed nondisclosure agreements with the industrial secret owner، promising not to disclose the information.

٣–التجسس الصناعي

industrial espionage

٤–الاستخدام الخاطئ للمعلومات

disclosure is considered wrongful of information.

لذا فان اغلب التشريعات تضفي حماية خاصة للأسرار الصناعية لما لها من أهمية في النشاط الاقتصادي، لهذا فقد صدر القانون المرقم ٩٢/١٣٣٦ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦ ليضيف نصاً إلى تقنين الملكية الذهنية الفرنسي وهو نص المادة (١/٦٢١) والتي تضفي الحماية المدنية للأسرار الصناعية، أما القضاء الفرنسي من جانبه فقد ذهب إلى إن إفشاء أسرار المشروع يبرر لرب العمل فصل العامل من الخدمة، فضلاً عن المطالبة بالتعويض بموجب الدعوى المدنية. (٨١) أما بالنسبة لتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فان قانون ١٩٨٥ قد أضفى حماية فعالة للأسرار الصناعية وان أي تعدي عليها يعد منافسة غير مشروعة و يمكن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الحاصل فضلاً عن الضرر الفائت الذي تقدره المحكمة على ألا يتجاوز على ضعف مبلغ الضرر الفعلي. (٨٢)

ومن الجدير بالإشارة إلى إن اخطر طرق كشف الأسرار الصناعية هو التجسس الصناعي سوءاً كان بالطرق الالكترونية أو عن طريق الأقمار الصناعية أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق رشوة المستخدمين في المشروعات الصناعية، ويكثر التجسس الصناعي في مجال الصناعات العسكرية كتجسس إسرائيل على صناعة طائرة ميراج الفرنسية، ويعد هذا التجسس عقبة أمام تطور الصناعات، أما بالنسبة للقضاء الأمريكي فانه اقر بعدم مشروعية التجسس الصناعي، ففي أحدى القضايا التي تتلخص وقائعها بقيام شركة Christopher المنافس لشركة Du Pont de Nemours في مجال المباني باستئجار طائرة لتصوير المباني التي ينشئها الأخير بواقع التجسس، فقضت المحكمة بعدم أحقية شركة Christopher والتزامها بدفع التعويض إلى شركة Du Pont de Nemours نتيجة كشف أسرارها الصناعية. (٨٣)

أما بالنسبة للتشريع العراقي فلا يوجد فيه قانون خاص لمعالجة الأسرار الصناعية، إلا أن نص المادة (٩٠٩/هـ) قد أضفى حماية لهذه الأسرار وان كانت مقتصرة على العامل في المشروع الصناعي (الصناعة بمعناها الضيق)، إذ نصت هذه المادة على انه (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية ،حتى بعد انقضاء مدة العقد). ومن هذا المنطلق ندعوا المشرع العراقي إلى حماية المعرفة الفنية بكل تطبيقاتها بقانون خاص يجمع شتاتها، لا سيما ونحن نمر بفترة انتقالية تسير بنا إلى مرحلة التطور الصناعي عن طريق المعرفة الفنية في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.

الخاتمة

من خلال بحثنا للحماية القانونية المدنية للمعرفة الفنية تبين لنا مايلي:

أولاً:-لا يوجد نظام قانوني متقن حدد بوضوح مدلول المعرفة الفنية ،فلقد وجدنا آن التشريعات تحدد هذا المدلول من خلال التطبيقات العملية لديها،فهناك اتجاه يضيق من مدلول المعرفة الفنية ويعطيها مدلولاً نسبياً يقتصر على الصناعة بمعناها الضيق ويتمثل هذا الاتجاه بالقانون الفرنسي رقم٦٨/ في١٩٦٨/١/٢الخاص ببراءات الاختراع والقانون العراقي المرقم ٦٥ لسنة١٩٧٠ الخاص ببراءة الاختراع والنماذج الصناعية المأخوذ عن القانون الفرنسي.

ثانياً:-تبين لنا من خلال البحث أن هناك اتجاه موسع لمدلول المعرفة الفنية ويتمثل في النظام الانكلوامريكي والنظام الفرنسي بعد صدور تقنين الملكية الذهنية لسنة ١٩٧٨،إذ إن هذه الأنظمة مدت نطاق المعرفة الفنية إلى كافة المعارف التطبيقية التي تساهم في إنتاج السلع والخدمات وتقديم أفضل الوسائل في تطوير عمليات الإنتاج في شتى قطاعات النشاط الاقتصادي.

ثالثاً:-من خلال تبنينا للاتجاه الموسع لمدلول المعرفة الفنية وجدنا إن تطبيقاتها العملية تتوزع على ثلاثة أصناف وهي:-

١-الاختراعات الصناعية (inventions industrielle)،وتشمل:-

أ- اختراع المنتج.

ب- اختراع الوسيلة الصناعية.

ج- الأسلوب المركب في الاختراع.

٢- مصنفات المعلوماتية (donnéss informatique، l)،وتشمل:-

أ- الكيانات المنطقية (soft ware).

ب- قواعد المعلومات (data base).

ج- الدوائر المتكاملة (integrated circuits).

٣-الأسرار الصناعية(secrets de fabrication).

رابعاً:-لقد رأينا من خلال البحث تعدد السبل للحماية المدنية للمعرفة الفنية ،فنجد تارةً إن هذه المعرفة تحصل على احتكار قانوني بواسطة أحكام براءة الاختراع إذا توافرت شروط إصدارها الموضوعية والشكلية،وتارةً أخرى تجد المعرفة الفنية حماية عن طريق أحكام حق المؤلف وتارةً ثالثة تحتكر بواسطة السرية.

خامساً:-لقد وجدنا إن القانون الأمريكي المتمثل بالقانون الاتحادي الموحد لبراءة الاختراع من أفضل التشريعات التي أخذت بحماية المعرفة الفنية ،إذ نص هذا التشريع على تطبيقات عملية لاختراعات المؤثرة في النشاط الاقتصادي كالدوائر المتكاملة وقواعد البيانات،التي استثناها المشرع الفرنسي من أحكام براءة الاختراع بنص المادة (٦١١/١٠/ف٢) من تقنين الملكية الذهنية.

سادساً:-لقد وجدنا أن المشرع الأمريكي في قانون١٩٩٥ الخاص ببراءات الاختراع قد أجاز منح براءة الاختراع للخوارزمية الرياضية لما لها من دور فعال في تطوير النشاط الاقتصادي،أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد استثنى الخوارزمية الرياضية من أحكام براءة الاختراع بنص المادة (٦١١/١٠/ف٢).

سابعاً:-لقد وجدنا أن المشرع العراقي لم يأخذ بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المعرفة الفنية في براءة الاختراع بخلاف بقية التشريعات في النظامين الفرنسي والانكلوامريكي،إلا إننا نرى أن نص المادة (٢٠٤)من القانون المدني العراقي يمكن تفعيله في هذا المجال بالرغم من سلبيات أحكام المسؤولية التقصيرية المتمثلة بوجوب توافر الخطأ بمعناه التقليدي والضرر و العلاقة السببية بينهما،إذ أن الإصرار على تطبيق الأحكام التقليدية على المستحدثة يؤدي إلى تخلخل النظام الاقتصادي.

ثامناً:-ظهر لنا من خلال البحث أن القانون العراقي قد خلا

تماماً من قانون أو نص قانوني يعالج الحماية المدنية لمصنفات المعلوماتية المتمثلة ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة،لذا ندعوا المشرع العراقي إلى تنظيم هذه المصنفات في إطار المعرفة الفنية بقانون خاص يشمل جميع صورها العملية.

تاسعاً:-تبين لنا أن حماية المعرفة الفنية عن طريق السرية من أفضل الوسائل في الوقت الحاضر،لكثرة سلبيات الوسائل الأخرى في توفير مثل هذه الحماية،إذ أن سبب تطور الشركات دولية النشاط هو المحافظة على المعرفة الفنية ف طي الكتمان،وإذا أرادت ترخيص هذه المعرفة إلى الغير تقوم بتضمين عقود نقل المعرفة ببنود تنص على عدم جواز كشف السرية،فضلاً عن حماية الأسرار الصناعية التي أخذت بها التشريعات.

عاشراً:-وجدنا أن الأسرار الصناعية محمية بواسطة القانون الصادر في فرنسا عام١٩٩٢،وفي الولايات المتحدة الأمريكية في القانون الصادر سنة١٩٨٥،أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم نجد إلا نص الماة(٩٠٩/هه)من القانون المدني العراقي،والذي اقتصر على الأسرار التي تكشف من قبل العمال دون غيرهم،لذا ندعوا المشرع العراقي في الحذوا باتجاه المشرع الأمريكي الذي نص على حماية قانونية مدنية في اغلب تطبيقات المعرفة الفنية،لأهميتها في تطوير النشاط المادي للإنتاج.

الهوامش

١)jcp،Le know now،١٩٧١،p٧.

مشار إليه في مؤلف الدكتور هاني محمد دويدار،نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،١٩٩٦،ص٧١.

٢)Note:cour d،applel de douai،١٦ Mars،١٩٦٧.

مشار إليه في مؤلف الدكتور حسام محمد عيسى،نقل التكنولوجيا،دار المستقبل العربي، القاهرة،١٩٨٧ ، ص١١٩.

٣)janvier ٢ de code loi ٢ Allinea ٦ Artiécle ١٩٦٨: un invitation est considéree comme impliquant une de l،ére évidente de l، état de la tehnique.

٤)ينظر:الدكتورة سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية،ج٢،دار الاتحاد العربي للطباعة،مصر،١٩٦٧،ص٤٣.

٥)ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص١١٧.

٦)janvier ٢ de loi ١ Alliénea ٧ Article ١٩٦٨: Est considérée comme industrielle tout invention concourant dans son object.son application et son résultat. tant par la main de l،homme que par la machine.à la producation de biens ou de résultants techniques.

٧) ينظر:الدكتورة سميحة القليوبي،مصدر سابق،ص٤٤.

٨)look:Gene Qunn،Trade secrets،٢٠٠٨،p٣.. look: http://www./IPWatchdog.com/ About Legal Zoom

٩) Arson Larson، trade secrets،٢٠٠١. Look:http://www.experlaw.com

١٠)ينظر:الدكتور صلاح الدين الناهي،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية،ط١،دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان،١٩٨٢-١٩٨٣،ص٨٧.

١١)،Judith.A.Silver،Trade secret law what is intellectual property،٢٠٠٣،p١.
look:http://pview find law.com/view/

١٢)David D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner SOME ECONOMICS OF TRADE SECRET LAW،٢٠٠٨، p١. look:htpp:// www.Davidfridman.com/Academ/ Academic/html

١٣) look:Gene Qunn،opcit،p١.

١٤)court of appeal،usa.Look:http:// comment.cio.com

١٥)ينظر: الدكتور حسام محمد عيسى،مصدر سابق،ص١٣٠.

١٦)Article ٦١١ Aliénea ١٥ de code la propriété scientifque(une invention est considéeéecomesuceptibled،application industrielle si son object pent étre fabriqué ou utilisé dans tout genre d،industrie،y compris l،aqriculture).

١٧) ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص١٢٠.

١٨)في دورة انعقادها رقم ٦٥ للفترة من٢٢-٢٧ آذار ١٩٦١ .ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق، ص٧١-٧٢.

١٩)Note:cass civ،١٩٩٧/١/١٥.

مشار إليه في مؤلف الدكتور فاروق الاباصيري،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية،دراسة تطبيقية لعقود الانترنيت،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣،ص٣٢-٣٣.

٢٠)ينظر:خالد محمد عياش،النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية،ص١٢.بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الأتي:
http://arablawinfo.com

٢١) ينظر:الدكتورة سميحة القليوبي،مصدر سابق،ص٤٨.

٢٢)ينظر:الدكتور صلاح اسمر،التنظيم القانوني لبراءة الاختراع،ص٧.منشورعلى شبكة الانترنيت وعلى الموقع:
http://arablawinfo.com

٢٣) ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص٤٨.

٢٤) ينظر:الدكتورة سميحة القليوبي،مصدر سابق،ص٥٠.

٢٥) ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص٥٠.

٢٦) ينظر:الدكتورة سميحة القليوبي،مصدر سابق،ص٥١.

٢٧) ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص٥٠-٤٩.

٢٨) ينظر:الدكتور صلاح الدين الناهي،مصدر سابق،٨٨.

٢٩) ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص٥٠.

٣٠)ينظر:المحامي يونس عرب،نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية،ص٥.منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://arablawinfo.com

٣١) ينظر:الدكتور هاني محمد دويدار،مصدر سابق،ص٨٨.

٣٢)ينظر:يونس عرب،مصدر سابق،ص٥.

٣٣)ينظر:الدكتور فاروق الاباصيري،مصدر سابق،ص١٣.

٣٤) ينظر:يونس عرب،مصدر سابق،ص٢١.

٣٥) ينظر:الدكتور فاروق الاباصيري،مصدر سابق،ص١٤-١٥.

٣٦) ينظر:يونس عرب،مصدر سابق،ص٢٢.

٣٧)ينظر:الدكتور حلو أبو حلو والدكتور سائد أبو محتسب،مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع،ص٦.بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الأتي:
http://arablawinfo.com

٣٨)Stepher Eliass،trade secrets

look:http://www. .p١، ١٩٩٨، law marketingtoday.com

٣٩) MarkF.RadcliffeandDianson، patent trade mark and trade secrets، ١٩٩٩، p١.

Look:http://www.peviewfind law. /com/eiew

٤٠) look: D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner، op cit، p١.

٤١) look:Judith.A.Silver، op cit، p١.

٤٢) look: D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner، op cit، p٣.

٤٣) look:Judith.A.Silver، op cit، p٣–٤.

٤٤) ينظر: الدكتور عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقيتي باريس وتربس، ص٥. بحث منشور على الانترنيت وعلى الموقع الأتي:
http://arablawinfo.com

٤٥) ينظر نص المادة(٢/٦)من قانون براءات الاختراع الفرنسي لسنة ١٩٦٨، ونص المادة(٤/١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠.

٤٦) ينظر: الدكتور صلاح اسمر، مصدر سابق، ص٧.

٤٧) look: Mark F.Radcliffe and Dianson، op cit، p٢.

٤٨) look: Mark F.Radcliffe and Dianson، op cit، p٤.

٤٩) look: Gene Qunn، opcit، p١–٢.

٥٠) ينظر: الدكتور صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص٢٠١.

٥١) ونصت المادة(٤٦)من قانون براءة الاختراع العراقي على أن(للمحكمة أن تقرر في أية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الأشياء المحجوزة اوالتي تحجز فما بعد لاستنزال قيمتها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة كما لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم).

٥٢) ينظر: الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص١٤٦–١٤٧.

٥٣) look: D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner، op cit، p١١.

٥٤) ينظر: الدكتور صلاح اسمر، مصدر سابق، ص١٠.

٥٥) ينظر: الدكتور حلو أبو حلو والدكتور سائد أبو محتسب، مصدر سابق، ص١٠.

٥٦) Note:Eelman، les bases de données ou le triomphe des driots voisins، D، ٢٠٠٠، p٩١.
مشار أليه في مؤلف الدكتور فاروق الاباصيري، مصدر سابق، ص٣٢.

٥٧) Note: Cass civile، ١٦، avril، ١٩٩١.
مشار أليه في مؤلف الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص ٢٠١ .

٥٨) Note:Lucas، in colloque et note:Huet in colloque.del، LRPI، p٣٠ .de L، RPI، p٢٧.
مشار إلى هذه الآراء في مؤلف الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٢٠٢–٢٠٣.

٥٩) look:Judith.A.Silver، op cit، ١.

٦٠) ينظر: الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٢٤٠.

٦١) Note:N.Tortello&P.Lontier، intrnet، Dalloz، pourles jurists، ١٩٩٧، p١٥١.
مشار أليه في مؤلف الدكتور فاروق الاباصيري، مصدر سابق، ص٣٤.

٦٢) ينظر: الدكتور نبيل زيد المقابلة، الملكية الفكرية

للمصنفات الرقمية، ص٨. منشور على الانترنيت وعلى الموقع Htpp://dr-nabeel-magableh.maktodolog.com

٦٣) Cass civ de paris، ١٩٩٧/١/١٥.

مشار أليه في مؤلف الدكتور فاروق الاباصيري، مصدر سابق، ص٣٣. كذلك ينظر في نفس المعنى قرار محكمة نانت التجارية الفرنسية عام١٩٩٨، مشار أليه في مؤلف الدكتور نبيل زيد المقابلة، مصدر سابق، ص٨.

٦٤) ينظر: يونس عرب، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

٦٥) ينظر: يونس عرب، مصدر سابق، ص٣٨.

٦٦) look: Gene Qunn، opcit، p٤.

٦٧) ينظر: الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧١.

٦٨) look:Judith. A. Silver، op cit، ٤.

٦٩) look: Mark F.Radcliffe and Dianson، op cit، p٥.

٧٠) ينظر: الدكتور عبد الله الخشروم، مصدر سابق، ص١٠-١١.

٧١) ينظر: الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص١٤٩-١٥٠.

٧٢) look: D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner، op cit، p٧.

٧٣) ينظر: الدكتورة نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص١٦٧.

٧٤) look: Mark F.Radcliffe and Dianson، op cit، p١٠.

٧٥) cour d، appel de paris، l'chambre ٨ juillet ١٩٧٢.

مشار أليه في مؤلف الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٤٦، الهامش.

٧٧) ينظر: الدكتور فاروق الاباصيري، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤.

٧٨) ينظر: يونس عرب، مصدر سابق، ص٣٨.

٧٩) look:Judith. A. Silver، op cit، ٣.

٨٠) Look: Stepher Eliass، op cit، p٥.

٨١) cass action sociale، ٢٦ October ١٩٦٤.

مشار أليه في مؤلف الدكتور هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٧٥.

٨٢) look: Gene Qunn، opcit، p٣.

٨٣) look: D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner، op cit، p٢.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

الدكتور حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧. –١

٢– الدكتور حلو أبو حلو والدكتور سائد أبو محتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، .بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الأتي:
http://arablawinfo.com

٣– ينظر: خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الأتي:
http://arablawinfo.com

٤– الدكتورة سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج٢، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٦٧.

٥– الدكتور صلاح اسمر، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع. منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع:
http://arablawinfo.com

٦– ينظر: الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢–١٩٨٣.

٧– الدكتور عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقيتي باريس وتربس. بحث منشور على الانترنيت وعلى الموقع الأتي:
http://arablawinfo.com

٨– الدكتور فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩–الدكتور نبيل زيد المقابلة، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية. منشور على الانترنيت وعلى الموقع
Htpp://dr-nabeel-magableh.maktodolog.com

١٠– الدكتورة نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

١١– الدكتور هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٦.

١٢– المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، منشور على شبكة الانترنت على الموقع
http://arablawinfo.com

ثانياً: المصادر الأجنبية

١– Arson Larson، trade secrets، ٢٠٠١. Look:http://www.experlaw.com

٢– Gene Qunn، Trade secrets، ٢٠٠٨. look: http://www.IPWatchdog.com/ About /Legal Zoom

٣– Judith. A. Silver، Trade secret law، what is intellectual property، ٢٠٠٣. look:http://pview find law.com/ /view

٤– David D. Friedman، William M. Landes، and Richard A. Posner SOME ECONOMICS OF TRADE SECRET LAW، ٢٠٠٨. look:htpp:// www.Davidfridman.com/Academ/ Academic/html

٥– court of appeal، usa. Look:http:// comment.cio.com

٦– StepherEliass، tradesecretslaw، ١٩٩٨. look:http://www.marketingtoday.com

٧– MarkF. RadcliffeandDianson، patent

trade mark and trade secrets، ١٩٩٩.
Look:http://www.peviewfind law.
/com/eiew

ثالثاً:القوانين

١–القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢–قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠.
٣–قانون براءات الاختراع الفرنسي رقم ٦٨ في ١٩٦٨/١/٢.
٤–تقنين الملكية الذهنية الفرنسي رقم ٧٨–٧٤٢ في ١٩٧٨/٧/١٣.
٥–قانون الأسرار الصناعية الأمريكي الموحد لسنة ١٩٧٠ المعدل عام ١٩٨٥.
٦–القانون الاتحادي الأمريكي لبراءة الاختراع النافذ في ١٩٩٥/٦/٨.